

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إذا شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت قصاص ولا دية .
- قوله وإذا شهد بقتل العمد رجل وامرأتان : لم يثبت قصاص ولا دية .
- هذا المذهب مطلقا .
- وعليه الأصحاب .
- وعنه : يثبت المال إن كان المجنى عليه عبدا .
- نقلها ابن منصور .
- قال في الرعاية : أو حرا فلا قود فيه ويثبت المال .
- قوله وإن شهدوا بالسرقه : ثبت المال دون القطع .
- هذا الصحيح من المذهب .
- وعليه جماهير الأصحاب .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وصححه في النظم وغيره .
- واختار في الإرشاد و المبهج : أنه لا يثبت المال كالقطع .
- وبنى في الترغيب على القولين : القضاء بالغرة على ناكل .
- قوله وإن ادعى رجل الخلع : قبل فيه رجل وامرأتان .
- فيثبت العوض وتبين بدعواه على الصحيح من المذهب .
- وقطع به الأكثر .
- وقال في الرعاية : وقيل بل بذلك .
- وإن ادعته المرأة لم يقبل فيه إلا رجلان بلا نزاع .
- لكن لو أتت المرأة برجل وامرأتين شهدا أنه تزوجها بمهر : ثبت المهر لأن النكاح حق له